جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / د. سعيد فهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حامد زكى ، صلاح الجبالى وبدوى إدريس نواب رئيس المحكمة ومحمد السيد محمد .

(1.7)

الطعن رقم ٢٦٦٤ لسنة ٧٠ القضائية

(١ ، ٢) نقض " الخصوم في الطعن بالنقض ".

- (۱) الوزير يمثل وزارته فيما ترفعه والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون . الاستثناء . منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية منها وإسناد صفة النيابة عنها للغير في الحدود التي يعينها القانون .
- (۲) وزير العدل بصفته . الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى . مؤداه . عدم جواز تمثيل رئيسها أمام القضاء . أثره . عدم قبول اختصامه في الطعن . (٣) تزوير " دعوى التزوير الاصلية " .

دعوى التزوير الأصلية . حق لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور . م ٥٩ إثبات . علة ذلك . ماهيتها . رخصة تمكن صاحبها من الإلتجاء للقضاء دائماً أبداً لإثبات تزوير محرر مسند إليه وإسقاط حجيته . مؤداه . عدم سقوطها بالتقادم من تاريخ إرتكاب جريمة التزوير . عدم تحريك الدعوى الجنائية أو إنقضائها بالتقادم . لا أثر له .

(٤) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب غير المنتج " .

سقوط دعوى التروير الأصلية بالتقادم الطويل . الدفع به . غير جائز قانوناً . النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم تتاوله هذا الدفع إيراداً ورداً . غير منتج . أثره . عدم قبوله . علة ذلك .

(٥) إثبات " إجراءات الإثبات " . خبرة " مباشرة الخبير لمأموريته " .

خبير الخطوط المنتدب لتحقيق التزوير . عدم دعوته للخصوم قبل مباشرة مهمته . لا بطلان . علم ذلك . وجوب إتباع ما نصت عليه م ٣٠ إثبات وما بعدها المنطبقة على موضوع النزاع دون م ١٤٦ من ذات القانون . رفض الحكم المطعون فيه الدفع ببطلان عمل الخبير المنتدب في الدعوى لهذا السبب . صحيح . إيراده تقريرات قانونية خاطئة في أسبابه . لا أثر له . علة ذلك . النعي عليه بذلك . غير منتج .

(٦) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإثبات : سلطتها بشأن تقدير الادلة " .

محكمة الموضوع . عدم التزامها بقبول كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها للمضاهاة . شرطه . وجود بعضها صالح لإجرائها . النعى على الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى برد وبطلان عقد البيع سند الدعوى لاطمئنانه للمضاهاة التى أجراها الخبير على ورقة رسمية بعينها وعلى استكتاب المطعون ضده دون ما تمسك به الطاعن من أوراق . مجادلة في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة .

(٧) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإثبات : سلطتها بشأن ندب خبير أخر " .

محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب الخصوم تعيين خبير آخر أو لجنة خبراء . شرطه . وجود ما يكفى لتكوين عقيدتها فى تقرير الخبير المنتدب . التفاتها عن طلب الطاعن بهذا الخصوص . لا عيب .

1 - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الإعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ الصفة في الحدود التي يعينها القانون.

٢ – إذ كان وزير العدل بصفته هو الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى وكان رئيس مصلحة الشهر العقارى بالإسكندرية هو أحد تابعيه فلا يجوز له تمثيل المصلحة أمام القضاء ، ومن ثم يكون اختصامه في الطعن غير مقبول .

٣ – إن الشارع في المادة ٩٥ من قانون الإثبات قد خوّل لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيدون منه لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية حتى إذ ما حُكم له بذلك أمن الاحتجاج عليه بهذا المحرر في نزاع مستقبل . ومن ثم فهي بهذه المثابة رخصة تؤثر صاحبها بمكنة الإلتجاء للقضاء دائماً أبداً لإثبات تزوير محرر مسند إليه ، وإسقاط حجيته في الإثبات ، فلا تسقط بالتقادم مهما طال الأمد على إرتكاب جريمة التزوير ، ولا يقف حائلاً دونها عدم تحريك الدعوى الجنائية بالتزوير قبل تقادمها ، ولا تتأثر بإنقضائها بالتقادم .

٤ – إذ كان الدفع بسقوط الدعوى (التزوير الأصلية) بالتقادم الطويل ممتعاً قانوناً . وكان لا يبطل الحكم مجرد القصور في أسبابه القانونية بل لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم في بيانه من هذه الأسباب . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه قصوره لعدم تتاوله لهذا الدفع إيراداً أو رداً يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

٥ - إذ كان قضاء محكمة النقض قد جرى في ظل قانون المرافعات القديم على أنه إذا كان الخبير الذي ندبته المحكمة هو خبير خطوط وكانت مهمته هي فحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير فإن النعى ببطلان عمله لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته إعمالاً لنص المادة ٢٣٦ من ذلك القانون يكون على غير أساس ، وكان البين من مطالعة نصوص قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومذكرته الإيضاحية أن المشرع لم يبغ الخروج على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في هذا الصدد والا لكان قد نص صراحة على ذلك ، خاصة وأن نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات التي تقضى بأن يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير إنما وردت في الباب الثامن من القانون الذي نظم أحكام ندب الخبراء وما يندبون له من أعمال بصفة عامة ، أما إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع وفي حالة الإدعاء بالتزوير فقد نظمتها المواد ٣٠ وما بعدها التي وردت في الفرعين الأول والثاني من الفصل الرابع من الباب الثاني الذي أفرد للأدلة الكتابية ، وقد بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التي يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط وهي إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم وإذ تُعد هذه الإجراءات دون غيرها هي الواجبة الإتباع في موضوع النزاع لانطباقها عليه واختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ١٤٦ من قانون الإثبات. فإنه وعلى هذا الأساس يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان عمل الخبير المندوب في الدعوى لعدم دعوته الطاعن قبل مباشرة مهمته ، قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ، ولا يؤثر في سلامته ما ورد في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة في هذا الخصوص إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه التقريرات وأن ترده إلى الأساس السليم دون أن تنقض الحكم ، وبالتالي يكون النعى عليه بهذا السبب غير منتج .

7 – إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى برد وبطلان عقد البيع سند الدعوى على إطمئنانه إلى تقرير الخبير وعلى المضاهاة التى أجراها على الأوراق المبينة به وعلى إستكتاب المطعون ضده . لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها متى وجدت في بعض الأوراق الصالحة للمضاهاة ما يكفى لإجرائها . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أخذ بتقرير الخبير الذي أجرى المضاهاة على أوراق غير صالحة والتقت عما تمسك به الطاعن من إجرائها على أوراق بعينها لا يعدو ان يكون مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما يرتاح إليه وجدانها . سيما وأن وثيقة زواج المطعون ضده التى أجريت عليها المضاهاة هي ورقة رسمية صادرة من مكلف بخدمة عامة مختص بإصدارها .

٧ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير آخر أو لجنة خبراء متى وجدت في تقرير الخبير المنتدب ما يكفى لإقتناعها بالرأى الذي انتهت إليه وهو ما راعته المحكمة عندما أخذت بهذا التقرير فلا عليها إن لم تجب طلب الطاعن بهذا الخصوص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضدهم " ثانيا " الدعوى ... لسنة ١٩٩٧ مدنى محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم برد وبطلان العقد المسجل رقم ٣٥٠٠ لسنة ١٩٥٤ شهر عقارى الإسكندرية المنسوب صدوره إليه ومحو وشطب تسجيله وذلك في مواجهة المطعون ضدهما – ثالثاً ورابعاً – وقال بياناً لذلك أنه يمتلك كامل أرض ومبانى العقار المبين بالصحيفة بموجب العقد المسجل برقم لذلك أنه يمتلك كامل أرض ومبانى إسكندرية ، ثم فوجئ بوجود تصرف منسوب إليه ببيع

ذلك العقار إلى مورثى الطاعن والمطعون ضدهم. ثانياً . بالعقد سالف البيان المطلوب رده وبطلانه ، فقد أقام الدعوى ، وطعن على التوقيع المنسوب إليه على ذلك العقد بالتزوير وأعلن الطاعن والمطعون ضدهم الباقين بشواهده . وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وأودع تقريره حكمت بالطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استثناف إسكندرية بالاستثناف سنة ٥٦ ق كما استأنفه المطعون ضدهما – ثالثاً ورابعاً – أمام ذات المحكمة بالاستثناف ... سنة ٥٦ ق . وذلك فيما قضى به عليهما من مصاريف . وبعد أن ضمت المحكمة الاستثنافين قضت بتاريخ ٢٦/٤/٢٦ عليهما من مصاريف وبرفض الاستثناف الأصلى وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعن بالمصاريف وبرفض الاستثناف الأصلى وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده رابعاً . رئيس مكتب الشهر العقارى بالإسكندرية بصفته . وأبدت الرأى في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وعُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده رابعاً . أنه تابع لوزارة العدل التي يمثلها المطعون ضده . ثالثاً . فيكون الطعن بالنسبة له غير مقبول . وحيث إن هذا الدفع في محله . ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الإعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ الصفة في الحدود التي يعينها القانون ، ولما كان وزير العدل بصفته هو الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى وكان رئيس مصلحة الشهر العقارى بالإسكندرية هو أحد تابعيه فلا يجوز له تمثيل المصلحة أمام القضاء ، ومن ثم يكون اختصامه في الطعن غير مقبول .

وحيث إن الطعن - فيما عدا ما تقدم - استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفي

بيان ذلك يقول أنه دفع أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون ضده الأول في رفع الدعوى بالتقادم الطويل لمضى أكثر من خمس عشرة عاماً بين تاريخ تسجيل عقد البيع المدعى تزويره والمشهر برقم ٣٥٠٠ لسنة ١٩٥٤ شهر عقارى إسكندرية في المدعى تزويره وبين تاريخ رفع الدعوى في ١٩٩٧/٤/٢٦ غير أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفع إيراداً ورداً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن الشارع في المادة ٥٩ من قانون الإثبات قد خوّل لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يغيدون منه لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية حتى إذ ما حُكم له بذلك أمن الاحتجاج عليه بهذا المحرر في نزاع مستقبل ، ومن ثم فهى بهذه المثابة رخصة تُوثر صاحبها بمُكنة الالتجاء للقضاء دائماً أبداً لإثبات تزوير محرر مسند إليه ، وإسقاط حجيته في الإثبات ، فلا تسقط بالتقادم مهما طال الأمد على إرتكاب جريمة التزوير ، ولا يقف حائلاً دونها عدم تحريك الدعوى الجنائية بالتزوير قبل تقادمها ، ولا تتأثر بإنقضائها بالتقادم . لما كان ذلك ، وكان الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الطويل ممتنعاً قانوناً ، وكان لا يبطل الحكم مجرد القصور في أسبابه القانونية بل لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم في بيانه من هذه الأسباب ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه قصوره لعدم تتاوله لهذا الدفع إيراداً أو رداً يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أنه دفع فى صحيفة الاستئناف ببطلان عمل الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة لعدم دعوته للحضور أمامه قبل مباشرة المأمورية ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع قولاً منه أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وأن الخبير أخطر الخصوم وأنهم حضروا أمامه ، فى حين أنه لم يحضر أمام الخبير لإخطاره على غير عنوانه فإرتدت الإخطارات المسجلة ولم تصل إليه مما حال دون إبداء دفاعه أمامه ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى في ظل قانون المرافعات القديم على أنه إذا كان الخبير الذي ندبته المحكمة هو خبير خطوط

وكانت مهمته هي فحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير فإن النعي ببطلان عمله لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته إعمالاً لنص المادة ٢٣٦ من ذلك القانون يكون على غير أساس ، وكان البين من مطالعة نصوص قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومذكرته الإيضاحية أن المشرع لم يبغ الخروج على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في هذا الصدد والا لكان قد نص صراحة على ذلك ، خاصة وأن نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات التي تقضى بأن يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير إنما وردت في الباب الثامن من القانون الذي نظم أحكام ندب الخبراء وما يندبون له من أعمال بصفة عامة ، أما إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع وفي حالة الإدعاء بالتزوير فقد نظمتها المواد ٣٠ وما بعدها التي وردت في الفرعين الأول والثاني من الفصل الرابع من الباب الثاني الذي أفرد للأدلة الكتابية ، وقد بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التي يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط وهي إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم واذ تُعد هذه الإجراءات دون غيرها هي الواجبة الإتباع في موضوع النزاع النطباقها عليه واختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ١٤٦ من قانون الإثبات . فإنه وعلى هذا الأساس يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان عمل الخبير المندوب في الدعوى لعدم دعوته الطاعن قبل مباشرة مهمته ، قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ، ولا يؤثر في سلامته ما ورد في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة في هذا الخصوص إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه التقريرات وأن ترده إلى الأساس السليم دون أن تنقض الحكم ، وبالتالي يكون النعي عليه بهذا السبب غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أنه اعترض أمام محكمة الموضوع على إجراء المضاهاة على إستكتاب المطعون ضده الذى تم فى عام ١٩٩٨ أمام الخبير المندوب من محكمة أول درجة لما بينه وبين تاريخ العقد المطعون عليه من فترة زمنية طويلة مما لا يصلح معه للمضاهاة عليه ، كما إعتمد الخبير فى المضاهاة على وثيقة زواجه وهى ورقة غير رسمية وإلتفت عن عقد البيع

المسجل المقدم منه ، وإذ قدم تقريراً إستشارياً وطلب ندب لجنة خبراء ثلاثية لإجراء المضاهاة على أوراق رسمية معاصرة ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى برد وبطلان عقد البيع سند الدعوى أخذاً بتقرير الخبير والتقت عن هذا الطلب ولم يرد على هذا الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيباً ومستوجباً نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى برد وبطلان عقد البيع سند الدعوى على إطمئنانه إلى تقرير الخبير وعلى المضاهاة التى أجراها على الأوراق المبينة به وعلى إستكتاب المطعون ضده ، لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها متى وجدت فى بعض الأوراق الصالحة المضاهاة ما يكفى لإجرائها فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أخذ بتقرير الخبير الذى أجرى المضاهاة على أوراق غير صالحة والتفت عما تمسك به الطاعن من إجرائها على أوراق بعينها لا يعدو أن يكون مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما يرتاح إليه وجدانها . سيما وأن وثيقة زواج المطعون ضده التى أجريت عليها المضاهاة هى ورقة رسمية أن قضاء هذه المحكمة . قد جرى على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم أن قضاء هذه المحكمة . قد جرى على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم على طلب تعيين خبير آخر أو لجنة خبراء متى وجدت فى تقرير الخبير المنتدب ما يكفى عليها إن لم تجب طلب الطاعن بهذا الخصوص ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب بشقيه فى غير محله ولما تقدم يتعين رفض الطعن .